

تعليمات معدلة لتعليمات وإجراءات الاشتراك في مياه الشرب**وقبول ومعالجة الاعتراضات على مقطوعيات المياه رقم ١ لسنة ٢٠٠٠**

بعد الاطلاع على تعليمات وإجراءات الاشتراك في مياه الشرب رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ واستنادا للمادة ١١ من نظام الاشتراك في مياه الشرب رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٤ ، على ان يعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

اولاً:

تعديل المادة الاولى من تعليمات وإجراءات الاشتراك في مياه الشرب وقبول معالجة الاعتراضات على مقطوعيات المياه رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بإضافة الفقرة التالية الى التعليمات:

" الشركات: اي شركة لها شخصية اعتبارية ومسجلة وفق احكام القانون تكون مملوكة كلياً او جزئياً لسلطة المياه او تدار من قبلها "

ثانياً: تعديل المادة ٩ من التعليمات الوارده في الباب الثامن ويستعاض عنها بما يلي:

اولاً:

تشكل في الشركات وإدارات ومديريات المياه بقرار من الامين العام او من يفوضه لجان اعتراض واستئناف للنظر بالاعتراضات التي تقدم من المشتركين على مقطوعيات المياه وتقدم اللجان نتيجة دراستها للاعتراضات وتوصياتها الى المدير المختص الذي يصدر قراراً بشأنها وله ان يطلب من اللجان إعادة النظر في توصياتها في حالة عدم مراعاة أي من الاسس والقواعد الواردة في هذا القرار او لظهور معطيات جديدة

ثانياً:

يقبل الاعتراض من المشترك خلال سنتين كحد أقصى من تاريخ المطالبة المعترض عليها، ويجوز قبولها خلال مده تزيد على ذلك لمبررات يقتنع بها مدير الادارة.

على المعترض باستثناء الدوائر الحكومية، السفارات والأجهزة الأمنية عند تقديم الاعتراض مايلي :

- دفع مبلغ ستة دنائير بدل اجور اعتراض وتعتبر كتأمين وتعاد كقيمة من اثمان المياه اذا حصل المشترك على تنزيلات على المقطوعية المعترض عليها ، واذا تبين وجود تهريب (منظور أو غير منظور) لدى المشترك تعتبر رسوم الاعتراض رسم كشف على الموقع .
- تحديد المقطوعية المعترض عليها.
- تسديد جميع الارصده المستحقة عن المدد السابقة لمدة الاعتراض.
- تسديد جزء من الفاتورة المعترض عليها تساوي معدل ثماني دورات سابقه للمشارك.
- لقبول الاعتراض يجب أن يكون هناك زيادة في استهلاك المقطوعية المعترض عليها عن المقطوعيات السابقة نسبة ٥٠% .

- يجوز تقديم الاعتراضات المشار إليها آنفاً بواسطة البريد ،البريد الإلكتروني وفي هذه الحالة تتم التسوية المالية بشأن رسوم الاعتراض من ضمن التسوية المالية النهائية للاعتراض .

ثالثاً: الاسس والقواعد :

يصدر أعضاء لجنة الاعتراضات قرارات بشأن الاعتراضات بناء على معطيات مفتش الاعتراضات /الفني وفقاً للأسس والقواعد الآتية:

البند الاول :

إذا تبين وجود تهريب في الشبكة الداخلية أو الخارجية يتم تحديد موقع التسريب وإبلاغ المشترك عليه لإجراء الصيانة اللازمة .

في حالة كان التهريب منظور أو غير منظور للدورة المعترض عليها وكان التهريب يشمل أكثر من دوره لم يتم إصدار فواتير لها وبالتالي لم يتمكن المشترك من اكتشاف حالة التهريب لديه يتم الاحتساب كالتالي :

- أ- أخذ معدل استهلاك المشترك لثماني دورات سابقة لدورات المقطوعية العالية التي تم صدورها بالشركة (فواتير INVO) وتحاسب هذه الدورات على هذا المعدل . ويحسم للدورة المعترض عليها لصدورها مع القارئ بالميدان (H) أجور الصرف الصحي فقط بمعدل استهلاكه الطبيعي كما تم ذكره سابقاً بمعدل ثماني دورات سابقة او معدل يحدد من قبل اللجنة .
- ب- إذا تبين وجود تهريب منظور/غير منظور فإنه يتم محاسبة المشترك للمقطوعية المعترض عليها حسب معدل استهلاك المشترك لفترة ثماني دورات سابقة ، وخصم الكمية من المقطوعيه المعترض عليها محاسبته على باقي المقطوعية بسعر المتر للشريحة الثالثة والبالغ (٠.٧٨٨ فلساً) ويتم محاسبة المشترك لغاية القراءة بتاريخ الكشف.
- ت- في حال التهريب غير النافذ لشبكة الصرف الصحي يتم خصم بدل أجور الصرف الصحي فقط بمعدل ثماني دورات سابقة .
- ث- في حال وجود تهريب منظور في النيجارا أو المياه الداخلة الى منهل الصرف الصحي أو مصرف الحمام يتم تأييد المطالبة دون خصم أجور الصرف الصحي.
- ج- في حال وجود خزانات مهترنة وعوامات غير صالحة وحسب تقرير الفني أنه سبب ارتفاع الاستهلاك المقطوعية المعترض عليها ناتج عنها ، يتم خصم أجور الصرف الصحي وحسب معدل ثماني دورات سابقة .
- ح- إذا كان اهتراء الخزانات أعلى من مستوى العوامه حسب تقرير الفني ، للجنة دراسة الحالة حسب ما تراه مناسباً .

البند الثاني :

إذا تبين بعد الكشف بأن العداد والشبكة الداخلية صالحة والمقطوعية والاستهلاك مرتفع بدون مبرر ، يتم محاسبة المشترك كالتالي :

أ- أخذ معدل استهلاك المشترك للفترة المماثلة لآخر عامين ومحاسبة المقطوعية العالية عليها.

ب- أخذ معدل استهلاك المشترك لآخر ثماني دورات سابقة ومحاسبة المقطوعية العالية عليها .

ت- إذا كان الاشتراك جديداً ولا يوجد مقطوعيات سابقة له ، يتم مراقبة الاستهلاك اللاحق لتحديد المعدل الصحيح .

كل ما تم ذكره من بنود أ ، ب ، ت يتم أخذها لكل حالة بغض النظر عن نوع العداد (ميكانيكي ، الكتروني ، ايترون ، سمارت)

البند الثالث :

في حال عدم صلاحية العداد لاي سبب وتبين أن المقطوعيه المعترض عليها شاذه بدون مبرر يتم محاسبة المشترك :

أ- بمعدل استهلاك الفترة المماثلة لآخر عامين.

ب- بمعدل اخر ثماني دورات سابقة.

ويكون ذلك على الاشتراكات المنزلية وغير المنزلية.

يعتبر العداد غير صالح حسب نتيجة الفحص الفني اذا كانت نتيجة الفحص سريعاً أو بطناً بنسبة تتجاوز ١٠٪ .

البند الرابع :

في حال صلاحية العداد والشبكة الداخلية والخارجية وتبين أن المقطوعية المعترض عليها ناتجة:

أ- تراكم قراءة لعدة دورات مهما كان عدد الدورات أو عدم احضار القراءة نهائياً يتم تقسيم المقطوعية المعترض عليها بالتساوي على عدد الدورات التي تدنى فيها الاستهلاك وحسب ما تراه اللجنة مناسباً.

ب- في حال صدور فاتورة المشترك لمدة تزيد على ٩٥ يوماً أو تقل عن ٨٥ يوماً يتم معالجة الفاتورة باحتساب كمية الاستهلاك الفعلية عن مدة ٩٠ يوماً ونسبه وتناسب .

البند الخامس :

في حالة صلاحية العداد والشبكة الداخلية وكان ارتفاع المقطوعية نتيجة خطأ بشري فيتم تصويب القراءة بإلغاء الفاتورة ويتم إصدار بدلها منها فاتورة باعتماد القراءة الصحيحة ومحاسبة القارئ المخطأ .

البند السادس :

- في حال وجود مقطوعيات اقل من المعدل المنطقي لاستهلاك المشترك وكان ذلك ناتجاً عن توقف العداد عن التسجيل (معطل) :
- أ- يتم تركيب عداد جديد للمشارك ومراقبة الاستهلاك لفترة لاتزيد على دورتين لمعرفة معدل الاستهلاك .
- ب- الرجوع لمعدل ثماني دورات سابقة طبيعية قبل تعطل العداد .
- وتعدل المطالبات السابقة على اساس ثماني دورات منزلي/غير منزلي .

البند السابع :

تؤيد المطالبة ويرفض الاعتراض في الحالات التالية :

- أ- العدادات موصولة على خط واحد وإن زيادة الاستهلاك على هذا العداد قابلة للنقص في الاستهلاك على العدادات الأخرى.
- ب- الشبكة و العداد صالحان وأن كمية الاستهلاك للمقطوعة المعترض عليها مقارنة لمعدل الاستهلاك السابق.
- ت- ارتفاع قيمة الاستهلاك ناتج عن تزويد مياه للبيت المجاور.
- ث- ارتفاع قيمة الاستهلاك ناتج عن تزويد أعمال بناء.
- ج- ارتفاع قيمة الاستهلاك يعود الى التقديرات الخاطئة التي كانت تتم في السابق لمعدل الاستهلاك، بينما الاستهلاك الحالي المعترض عليه هو الاستهلاك الحقيقي.
- ح- ارتفاع قيمة الاستهلاك ناتج عن تلاعب بالعداد من طرف المشارك .
- خ- ارتفاع قيمة الاستهلاك ناتج عن تسريب في الشبكة الداخلية .
- د- كمية الاستهلاك مناسبة لحجم العقار الذي يزوده الاشتراك.
- ذ- تم تأييد القرار السابق ولا مجال لاعادة النظر (إعادة النظر).
- ر- ارتفاع الاستهلاك ناتج عن تأجير الشقة مفروشة.
- ز- ارتفاع الاستهلاك ناتج عن تزويد عداد محجوب.

البند الثامن :

- إذا تبين أن سبب الاعتراض يعود الى خطأ من الشركة او السلطة باصدار فواتير خاطئة للمشارك بنوعية التزويد (صفة الاستعمال) فإنه :
- في حال كانت معاملة الاشتراك غير منزلي وقامت الشركة او السلطة بمحاسبة المشارك بالتعرفة المنزلية يتم تعديل التعرفة من تاريخ اكتشاف الخطأ.
 - إذا تبين قيام المشارك بتغيير صفة الاستعمال من الاستعمال المنزلي الى الاستعمال غير المنزلي دون ابلاغ الشركة او السلطة يتم محاسبة المشارك بأثر رجعي لمدة خمس سنوات (٢٠ دورة) ما لم يثبت ان المدة اقل من ذلك .

رابعاً:

يجوز إعادة النظر في القرار الصادر بشأن الاعتراض على المقطوعية اذا تقدم صاحب الاشتراك خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه او علمه بالقرار، بطلب إعادة النظر فيه لمبررات يقبلها المدير، ويعرض الاعتراض مرة أخرى على اللجنة.

خامساً: لجنة الاستئناف

(أ) تحول الاعتراضات الى لجنة الاستئناف للنظر في قرارات اللجان بناء على:

١. توصية اللجان المشكلة بالإدارة.
٢. في الاعتراضات على المبالغ التي تزيد قيمة تنزيلاتها على ٥٠٠ دينار.
٣. النظر في الاعتراضات التي يحيلها مدير الاداره في حالة عدم اقتناعه بتوصية لجان الاعتراضات .

(ب) يجوز إعادة النظر في قرار اللجنة إذا تقدم صاحب الشأن خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه او علمه بالقرار بطلب إعادة نظر لمبررات يقبلها مدير الإدارة، الوزير او الامين العام.

سادساً: لجنة الاستئناف المركزية

تشكل لجنة استئناف مركزية بقرار من الامين العام او من يفوضه تضم تخصصات مالية وفنية وقانونية تتولى ما يلي:

- النظر في الاستدعاءات التي تحال اليها من الوزير او الأمين او مساعد الأمين العام للشؤون المالية او مدير مديريةة المشتركين بالمركز والتي تتضمن اعتراضات على المقطوعية.
- النظر بالاعتراضات على القرارات الصادره بناءً على توصيات اللجنه المشكلة في الشركات وادارات ومديريات المياه.
- النظر في الاعتراضات التي يحيلها اليها المدير المختص في حالة عدم اقتناعه بتوصية اللجان المشكلة في الشركات وادارات ومديريات المياه.
- تحيل اللجنة المركزية توصياتها للأمين أو لمن يفوضه لاصدار القرار بشأنها.
- تعتبر قرارات لجنة الاستئناف المركزية نهائية والزامية ولا يجوز الاعتراض عليها.

وزير المياه والـري

المهندس رائد أبو السعود